

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفورات الباب الأول من الميزانية نفسها.

فادة ٢ - هل وزير المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منها فيما يخصه ما صدر بمراسيم عابدين في ٢٩ محرم سنة ١٣٥٧ (١٩٣٨ مارس) ٢١

فاروق

باسم حضرة شايخ البلطة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء محمد كامل البنداري اسماعيل صدق محمد محمود

مرسوم

باتشاء معهد دين في مدينة قنا

شئون فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والثانية والستين من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر،

لبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور،

لسمينا بما هو آت :

فادة ١ - بفتحنا معهد دين في مدينة قنا.

فادة ٢ - هل رئيس مجلس الوزراء وزیر المالية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بمراسيم عابدين في ٢٩ محرم سنة ١٣٥٧ (١٩٣٨ مارس) ٢١

فاروق

باسم حضرة شايخ البلطة

وزير الأوقاف، وزير المالية رئيس مجلس الوزراء محمد ثالثى لبيب اسماعيل صدق محمد محمود

مرسوم

بتئين وكيل محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة

شئون فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على لائحة التنظيم القضائي للحاكم المختلط المصادر عليها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧،

لعمل كتاب محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٨، لبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

مرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٨

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

شئون فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور،

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

لسمينا بما هو آت :

فادة ١ - فتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٤ "مصلحة الميكانيكا والكهرباء" اعتماد إضافي قدره ٣٩٢٥٧ (جنيهاً تسعة وثلاثون ألفاً ومائتان وسبعين وخمسون جنيهاً) منه ٣٣٧٠٠ جنيه في الباب ٢ "مصاريف عمومية" و ٥٥٧ جنيه في الباب ٣ "أعمال جديدة" لسد تجاوز بعض بنود هذين البابين.

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفورات الميزانية العامة.

فادة ٢ - هل وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بمراسيم عابدين في ٢٩ محرم سنة ١٣٥٧ (١٩٣٨ مارس) ٢١

فاروق

باسم حضرة شايخ البلطة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء حسين طه اسماعيل صدق محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٨

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

شئون فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور،

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

لسمينا بما هو آت :

فادة ١ - فتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "ديوان العلوم والصحة العامة" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافي قدره ١٤٠٠٠ (أربعة عشر ألف جنيه) لتسوية تجاوز بعض بنود هذا الباب.